الملتقى الدولي السابع حول:

"الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير – تجارب الدول –"

بجامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف يومي 03-04 ديسمبر 2012

المحور الأول: واقع قطاع التأمينات و إعادة التأمين.

عنوان المداخلة: دور التأمين وإعادة التأمين في دعم التنمية.

أ.عبو عمر

أ.عبو هدى – جامعة الشلف

الملخص

يعتبر التأمين سمة الحياة العصرية، فبسبب تزايد الأخطار التي تهدد الإنسان وممتلكاته وتنوعها، كان لا بد له من البحث عن حصن يقيه آثار هذه الأخطار، فإذا كان ليس بالإمكان تفادي وقوع الأخطار في حد ذاتها مهما احتاط الإنسان لها، فلا أقل من اللجوء إلى وسيلة تخفف عنه آثارها السلبية، وخصوصاً الآثار المادية التي تنجم عن تحقق هذه الأخطار، وقد اهتدى الإنسان إلى التأمين ووجد فيه ضالته المنشودة التي تحقق له ذلك. كما تعدّ عمليات إعادة التأمين التي تتم غالباً بين شركات تنتمي إلى جنسيات مختلفة صناعة دولية. سنحاول من خلال هذه الورقة البحثية التعريف بالتأمين وإعادة التأمين وتوضيح أهميتهما في دعم الصناعة التأمينية، والتي قمنا بتقسيمها إلى المحاور التالية:

المحور الأول: مفهوم التأمين، مبادئه وأنواعها

المحور الثانـي: إعادة التأمين مفهومه وأنواعه

المحور الثالث: أهمية التأمين وإعادة التأمين في الصناعة التأمينية

Abstract

The insurance feature of modern life, because of the increasing threats to human and property and diversity, was not he must search for Fort shield the effects of these hazards, if it is not possible to avoid the occurrence of hazards in itself important people err on them, not less than resorting to means ease about its negative effects, especially the physical effects that result from check these dangers, has guided rights to insurance and found it wanted to find the desired check him. Therefore, as is the reinsurance operations, which are often among the companies belonging to different nationalities, an international industry. We will try through this paper definition insurance and reinsurance, and illustrate their importance in supporting the insurance industry, which we have divided into the following topics:

The first axis: the concept of insurance, principles and types
Axis II: Reinsurance concept and types
The third axis: the importance of insurance and reinsurance in the insurance industry

مقدمــة

يعتبر التأمين سمة الحياة العصرية، فبسبب تزايد الأخطار التي تهدد الإنسان وممتلكاته وتنوعها، كان لا بد له من البحث عن حصن يقيه آثار هذه الأخطار، فإذا كان ليس بالإمكان تفادي وقوع الأخطار في حد ذاتها مهما احتاط الإنسان لها، فلا أقل من اللجوء إلى وسيلة تخفف عنه آثارها السلبية، وخصوصاً الآثار المادية التي تنجم عن تحقق هذه الأخطار، وقد اهتدى الإنسان إلى التأمين ووجد فيه ضالته المنشودة التي تحقق له ذلك. لذلك، فقد تغلغل التأمين في معظم نشاطات الأفراد، إن لم يكن كلها، وتطورت صناعته تطوراً مذهلاً في مختلف دول العالم، حتى أصبحت صناعته تتعدى الحدود الوطنية لتأخذ طابعاً دولياً، كما هو الشأن بإعادة التأمين لدى شركات أجنبية، والأخطار التي تحدث أثناء نشاطات دولية، كأخطار النقل الدولي والتجارة الدولية.

وتعدّ عمليات إعادة التأمين التي تتم غالباً بين شركات تنتمي إلى جنسيات مختلفة صناعة دولية، لا تعرف الحدود والقيود، وتتم عادة بين شركات التأمين المباشر، التي تمارس أعمال التأمين المختلفة، وبين شركات أخرى تسمى شركات إعادة التأمين، وهذه الأخيرة تتعامل مع عدة شركات تأمين في آنٍ واحد، ولا تباشر في الغالب نشاطات تأمينية مع الأفراد. فما المقصود بالتأمين وإعادة التأمين وفيما يكمن دورهما في دعم الصناعة التأمينية؟

المحور الأول: مفهوم التأمين، مبادئه وأنواعها

أولا: مفاهيم حول التأمين: تعددت التعاريف حول التأمين فمنهم من عرفه على أساس اقتصادي مرتكز على المخاطر، قسط التأمين والتعويض، و منهم من عرفه على أساس قانوني، في حين نظر إليه البعض الأخر على أساس اجتماعي، فيما يلي نعرض أهم التعاريف التي تندرج في هذا الإطار:

– **يعرف التأمين بأنه:** العملية التي يساهم من خلالها الأفراد بأقساط تمكنهم من الحصول على حق الحماية في حالة وقوع الأخطار المؤمن عليها في شكل تعويض تدفعه هيئة التأمين التي تأخذ على عاتقها تحمل الإخطار المؤمن عليها[1].

– **أما المشرع الجزائري فعرف التأمين بأنه:**" عقد يلتزم بمقتضاه المؤمَّن أن يؤدي إلى المؤمَّن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه، مبلغا من المال أو إيراد مرتب أو أي عوض مالي آخر، في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبيَّن في العقد، وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمَّن له للمؤمَّن[2].

– **يعرف أيضا التأمين على أنه:** عملية المقاصة بين أحداث الصدفة، بواسطة التعاون المنظم، (بين العملاء) وفقا لقوانين الإحصاء[3].

– **يُعرّف التأمين كذلك على أنّه:** عمل من أعمال التنظيم والإدارة، يقوم بتجميع أعداد كافية من الحالات المتشابهة لتقليل عدم التأكد إلى حد مرغوب فيه...، فالتأمين ما هو إلا تصوير لمبدأ استبعاد عدم التأكد، وذلك بالتعامل في مجموعات من الحالات بدلا من التعامل في حالات منفردة[4].

---

[1]- الزرقاء مصطفى أحمد، <u>**نظام التأمين**</u>، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1984، ص 19.

[2]– جديري معراج، <u>**مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري**</u>، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص: 12.

[3]–Boudjellal. M, **Aperçu sur les assurances en Algérie au lendemain des réformes**, Polycopie non édité, Bibliothèque des Sciences Economiques, Université FERHAT ABBAS-SETIF, 2000, p : 08.

ومن خلال ما سبق يمكن إعطاء مفهوم شامل للتأمين عل أنه:

عمل يسعى إلى توزيع الخطر على اكبر عدد ممكن من الأفراد مقابل مبلغا من المال يسمى قسط التأمين، يدفعه المؤمن له إلى مؤسسات متخصصة و التي تقوم بتحمل نتائج الأخطار مقابل الأقساط التي تجمعها و ذلك بتقديم تعويض عن الخسائر والأضرار التي تلحق بالمؤمن له، و ينظم هذه العلاقة عقد التأمين.

وبالتالي يمكن القول بان التأمين:

- إتفاق مسبق بين طرفين أو أكثر في شكل عقد تأمين؛
- تحويل الخطر الذي قد يتعرض له أحد الأطراف(المؤمن له) إلى طرف أخر(مؤسسة التأمين)؛
- أساس دفع التعويضات هو دفع أقساط تحسب وفقا للطرق الرياضية و القوانين الإحصائية ؛
- التأمين يهدف إلى حماية الأشخاص و تحقيق المصلحة العامة.

بالإضافة إلى ذلك يمكن استخلاص جملة من الخصائص أهمها[5]:

* **عقد التأمين عقد رضائي:** يعني أنه لا ينعقد إلا بموافقة طرفي العقد بالتوافق الإيجابي و القبول و يستلزم الإثباتات الكتابية على وثيقة التأمين و يوقع من الجانبين.

* **عقد التأمين عقد ملزم للجانبين:** في هذا العقد يأخذ الطرفين صفة الدائن و المدين في نفس الوقت، فالمؤمن له يلتزم بدفع الأقساط أما المؤمن يلتزم بتعويض الخسارة، فالتزام الأول يكون محققا بينما التزام الثاني يكون معلقا.

* **عقد التأمين عقد معاوضة:** ونعني بذلك صفة التعويض التي تميز عقد التأمين فيدفع المؤمن له قسط مقابل تعويضه على الخطر في حالة وقوعه و يستقبل المؤمن الأقساط تعويضا لحمايته في حالة وقوع الخطر.

* **عقد التأمين عقد إذعان:** و يعتبر هذا الأخير بأنه عقد تعسفي لأن في عقد التأمين هناك الطرف القوي الذي يملي شروطه، و ما على المؤمن له إلا الخضوع لهذه الشروط أو رفضها باستثناء التأمينات الإلزامية.

* **عقد التأمين عقد قانوني:** بمعنى أن المشرع ينظم عقد التأمين في نصوص و أحكام قانونية يعمل بها في حالة نزاع أو خلاف قائم.

ثانيا: مبادئ التأمين: يقوم عقد التأمين على مجموعة من المبادئ أهمها[6]:

– **مبدأ حسن النية:** يلتزم المتعاقدين بإدلاء بجميع البيانات التي عقد التأمين فيكون التصريح من طرف المؤمن لكل ما لديه من المعلومات و الشروحات التي تخص عملية التأمين، أما المؤمن يجب أن يبين بوضوح شروط العقد و الاستثناءات، و عليه فحسن النية المتبادلة بين الطرفين هو جوهر العملية التأمينية و إخلال بهذا المبدأ يستلزم مباشرة بطلاق العقد.

---

[4]- عبد الهادي الحكيم، **عقد التأمين**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص: 37.

[5] -www.arabicactuary.com/showthread.php

تاريخ الاطلاع : 2012/09/15

[6] - Idem.

– **مبدأ المصلحة التأمينية:** يشترط في هذا المبدأ أن تقوم المصلحة التأمينية للمؤمن له و المؤمن و ذلك باستبعاد عنصر المغامرة من عملية التأمين، فيكون العنصر المؤمن واضح قابل للتضرر، و هذا ما يعكس الحفاظ على المصلحة المتبادلة بين طرفي العقد.

– **مبدأ التعويض:** يستلزم هذا الأخير أن يوفي المؤمن بالتزاماته إزاء المؤمن له في حالة وفق الخطر المؤمن له، و يتمثل ذلك في دفع مبلغ التعويض و يطبق على هذا المبدأ في كافة عقود التامين بخلاف عقد تأمين الأشخاص.

-مبدأ المشاركة: حسب هذا المبدأ يقوم المؤمن له بإبرام عقد التأمين أو عقود التأمين تخص موضوع تأمين واحد و لنفس الفترة لدى عدة شركات تأمين، بحيث تشترك هذه الأخيرة عند تحقق الخطر المؤمن ضده في دفع التعويض المستحق للمؤمن له وفقا لنسبة تأمينه أو بما يعادل القسط المحصل عليه.

ثالثا: أنواع التأمين[7]: يعرف التأمين على أن نطاق تطبيقه غير محدود، فكلما تعددت الأخطار ظهرت أنواع جديدة من التأمين، لذلك يمكن تقسيم التأمين إما حسب موضوع التأمين أو حسب طريقة التأمين(شكل التأمين).

1– **من حيث موضوعه:** ينقسم التأمين من حيث موضوعه إلى قسمين رئيسيين هما:

القسم الأول: تأمين الأضرار:

يسعى التأمين على الأضرار إلى إصلاح الخسائر التي تصيب مال المؤمّن له مباشرة و هو يخضع بكافة أنواعه إلى المبدأ التعويضي و ينقسم بدوره إلى قسمين:

أ **-التأمين على الأشياء:** ويعمل على حماية المؤمن له من الأضرار المادية التي قد تصيبه في ماله أو عقاره بسبب تحقق مخاطر متعددة، و يندرج تحت هذا التأمين: التأمين ضد الحريق، التأمين ضد السرقة، التأمين ضد أضرار المياه، التأمين ضد البرد بالنسبة للفلاحة.

ب -التأمين على المسؤولية: ويهدف إلى تغطية خسائر مادية التي يترتب عن مسؤولية المؤمن له بسبب الأضرار التي ألحقت بالغير، و الذي يكون فيها مسئولا قانوناً.

و يطلق على تأمينات المسؤولية" تأمينات الدين" أو تأمينات الخصوم، و لذلك تتدخل ثلاث عناصر (أشخاص): المؤمّن ,المؤمّن له المسؤول و المتضرر، و هذا الأخير لا يكون طرفا في العقد و الذي يمارس حقا

---

[7]- أنظر:

- محمد رفيق المصري، **التأمين وإدارة الخطر**، طبعة منقحة، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص ص: 216–223.

- www.shubily.com

تاريخ الاطلاع: يوم 2012/10/02

مباشرا على المؤمن في تعويضه عن الضرر.

و يسعى التأمين على المسؤولية إلى تحقيق الحماية الاجتماعية بفضل الضمان الذي يمنحه المؤمن، فيمكن للمؤمن له إعادة رؤوس أمواله دون أن يتحمل الخسائر التي وقعت بسبب مسؤوليته و في نفس الوقت تعويض الضحية عن كل الخسائر التي ألحقت به.

القسم الثاني: تأمين الأشخاص

يعرف التأمين على الأشخاص بأنه عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن بدفع مبلغ معين أو تقرير إيراد إذا ما حدث أمر يتعلق بشخص المؤمن له، كما يمكن للمؤمن له أن يعقد التأمين لنفسي الخطر عند عدة مؤّمنين و إذا حصل الخطر سوف يحصل على مجموعة من التأمين المتفق عليها، و له عدة صور منها : التأمين على الإصابات و الحوادث، التأمين على المرض، التأمين على الزواج و الأولاد، التأمين على الحياة.

2- **من حيث شكله:** يمكن تقسيمه إلى قسمين:

القسم الأول: تأمين تعاوني (تبادلي) (أو بالاكتتاب):

في هذا النوع من التأمين يجتمع عدة أشخاص معرضين لأخطار متشابهة فيدفع كل منهم اشتراكا معينا، وتخصص هذه الاشتراكات لأداء التعويض المستحق لمن يصيبه الضرر، وإذا زادت الاشتراكات على ما صرف من تعويض كان للأعضاء حق استردادها، وإذا نقصت طولب الأعضاء باشتراك إضافي لتغطية العجز، أو انقصت التعويضات المستحقة بنسبة العجز، وأعضاء شركة التأمين التعاوني لا يسعون إلى تحقيق ربح، بل إلى تخفيف الخسائر التي تلحق بعض الأعضاء، فهم يتعاقدون ليتعاونوا على تحمل مصيبة قد تحل ببعضهم، وتدار الشركة بوساطة أعضائها، فكل واحد منهم يكون مؤمنا ومؤمنا له.

القسم الثاني: التأمين التجاري ذي القسط الثابت:

في هذا النوع من التأمين يلتزم المؤمن له بدفع قسط محدد إلى المؤمن، وهو الشركة التي يتكون أفرادها من مساهمين آخرين غير المؤمن لهم، وهؤلاء المساهمون هم المستفيدون بأرباح الشركة، ففي التأمين بقسط ثابت يكون المؤمن له غير المؤمن الذي يسعى دائما إلى الربح بخلاف التأمين التعاوني الذي لا يسعى إلى الربح أبدا، وإنما غاية أفراده التعاون على تحمل المخاطر.

المحور الثاني: إعادة التأمين مفهومه وأنواعه

أولا: مفهوم إعادة التأمين: هناك تعريفات متعددة لإعادة التأمين، منها ما يصفه بأنه عقد لا يختلف عن عقد التأمين إلا من حيث صفة أطرافه، ومنها ما يصفه بأنه اتفاق. ورغم تعدد التعريفات التي وضعت له إلا أنها لا تختلف كثيراً من حيث مضمونها يمكن إيجاز أهمها فيما يلي:

– **يعرف إعادة التأمين بأنه:** عقد بين المؤمن ومعيد التأمين يلتزم هذا الأخير بمقتضاه بتعويض الأول، وعلى النحو المتفق عليه في العقد، عما يدفعه إلى المؤمن له عند تحقق الخطر محل عقد التأمين مقابل عوض مالي يتفق عليه بينهم[8].

– **ويعرف أيضاً إعادة التأمين على أنه :** عملية بمقتضاها ينقل المؤمن المباشر إلى مؤمن آخر يقال له المؤمن المعيد كل أو بعض الأخطار التي تعهد بضمانها إذا تحققت سعياً وراء تحقيق أكبر قدر من التناسق بينها[9].

– **يعرف أيضا بأنه:** اتفاقية يضع بموجبها المؤمن و التنازل على عاتق شخص معيد التأمين أو المتنازل له جميع الأخطار المؤمن عليها أو جزءا منها[10].

وعليه فإن إعادة التأمين يوافق عقد التأمين في العديد من خصائصه، فهو من عقود حسن النية المثلى، وهو اتفاق احتمالي لأن اتفاق طرفيه يتحدد تبعاً لواقعة مستقبلية غير محققة الوقوع، ويستمد هذه الصفة الأخيرة من عقد التأمين لأن واقعة الخطر التي يبرم التأمين أساساً من أجل ضمانها هي ذاتها التي يبرم اتفاق إعادة التأمين لإعادة توزيعها بين المؤمن المباشر والمؤمن المعيد، لكن إعادة التأمين بخلاف عقد التأمين بين المؤمن والمؤمن له لا إذعان فيه، لأن المركز القانوني والاقتصادي لكل من المؤمن المباشر والمؤمن المعيد واحد، ويمكنهما مناقشة شروط الإنفاق بحرية تامة.

ثانيا: أشكال إعادة التأمين: تتدرج عدة صور لإعادة التأمين أهمها : إعادة التأمين بالمحاصرة أو المشاركة، وإعادة التأمين بما يجاوز الطاقة، وهاتين الصورتين من الاتفاقيات النسبية، وكذلك هناك إعادة التأمين بما يجاوز حداً من الكوارث، أو زيادة الخسارة، وإعادة التأمين عن طريق اتفاقية وقف الخسارة، وهاتين الصورتين من الاتفاقيات غير النسبية.

1– **إعادة التأمين بالمحاصرة أو المشاركة:** وفي هذه الصورة يتم الاتفاق بين المؤمن المباشر ومعيد التأمين على أن يشترك هذا الأخير مع الأول بنسبة المسؤولية مثلاً، وإذا كانت الأخطار توزع وفقاً لنسبة معينة بموجب

---

[8]- عبد الباقي عنبر فالح ، فاروق حبيب الملاك ، عبد الرحمن مصطفى طه، **إدارة التأمين** ، دار الحكمة للطباعة والنشر – البصرة، 1990، ص 298.

[9]- أنظر:

- محمد حسام محمود لطفي ، **الأحكام العامة لعقد التأمين**، الطبعة الثانية، القاهرة، مصر ، 1990، ص56.

- السيد عبد المطلب عبده ، **مبادئ التأمين**، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، مصر ، 1986، ص 77.

[10] -http://www.arabicactuary.com/showthread.php?t=885

تاريخ الاطلاع: يوم 2012/10/02

هذه الاتفاقية، فإن الأقساط أيضاً توزع بنفس النسبة بين المؤمن المباشر ومعيد التأمين. فإذا كانت نسبة توزيع الأقساط مثلاً30% للمعيد و 70% للمباشر، فإن التعويضات أيضاً توزع بذات النسبة[11].

ولذلك تعدّ هذه الاتفاقية من الاتفاقيات النسبية، لأن التوزيع فيها يتم على أساس نسبي بالاتفاق بين المؤمن المباشر والمؤمن المعيد. وتستخدم هذه الطريقة عندما تبدأ شركة التأمين بالاكتتاب في أعمال جديدة لم يسبق لها الاكتتاب بها، إذ تستفيد من خبرة معيد التأمين .

2- **إعادة التأمين بما يجاوز الطاقة أو الفائض**: هذه الاتفاقية من الاتفاقيات النسبية شأنها شأن اتفاقية المشاركة، إلا أنها تهدف إلى تلافي العيب المنسوب إلى هذه الأخيرة، لأن المؤمن المباشر بموجب اتفاقية الفائض لا يعيد التأمين عن كل عملياته أو حتى ما يتعلق منها بفرع معين، بل تترك له العمليات أو الأخطار الصغيرة يتحملها وحده دون مشقة، وهذه تدخل في حدود طاقته، بحيث لا يعاد التأمين إلا على العمليات التي تتجاوز طاقته الاستيعابية فمثلاً لو حدد المؤمن المباشر طاقته من خطر معين كالحريق مثلاً بـ 800 دينار لكل وثيقة، فإذا عرضت عليه وثيقة قيمتها 1000 دينار سوف يحتفظ له بـ 200 وهي قدرته الاحتفاظية ويعيد تامين ما يتجاوز طاقته وهي 800 دينار[12].

وعلى ذلك فالخطر المؤمن منه وفق هذه الصورة يقسم إلى جزئين أحدهما يحتفظ به المؤمن المباشر لنفسه وهو الذي يدخل في حدود طاقته، والجزء الآخر الذي يعاد تأمينه ويسمى الزائد أو الفائض، ويسمى الجزء الذي يحتفظ به المؤمن المباشر لنفسه إلزاما بموجب اتفاقية الفائض بالخط (line) وهذه هي الصورة الحقيقية لإعادة التأمين بالمعنى الفني، لأنها تؤدي فعلا إلى إزالة خطر الفروق وتحقق التوازن في أعمال الشركة المسندة بين التعويضات المدفوعة ومجموع الأقساط الصافية التي تحصل عليها .

3- **اتفاقية زيادة الخسارة**[13]: وتسمى هذه الاتفاقية أيضاً إعادة التأمين فيما جاوز حداً من الكوارث، ويتم الاتفاق بموجبها على التزام المؤمن المعيد بدفع التعويض المستحق عند تحقق خطر معين، فإذا زاد مبلغ التعويض عن حدٍ معين يتفق عليه مقدماً، فإن ما يزيد على ذلك أو جزء منه يدفعه المؤمن المعيد مقابل قسط معين. وبذلك فهذه الصورة تعتمد على تحديد قيمة الكارثة، بينما ترتكز الصورة الثانية، إعادة التأمين فيما جاوز الطاقة، على تحديد قيمة الخطر عند التعاقد.

وهذه الصورة من الاتفاقيات غير النسبية، ظهرت بصورة تأمين السيارات، خاصة بعد تزايد الطلب على تأمين المسؤولية تجاه الطرف الثالث، وقد شقت طريقها إلى فروع التأمين الأخرى، وهي بعكس الاتفاقيات

---

[11] - International Association of insurance supervisors – IAIS – **Reinsurance Approved** , Tokyo ,9 January 2002. P. 4 .

[12] - Robert Strain , **Reinsurance Contract Wording**, New York, 1992,p p ;135 & 136.

[13] - R. L. Carter & TG Clarke & PB Cooper , **Practice of Reinsurance** , Chartered Insurance Institute Tuition service, Burlington press London, 1981, P. 8.

النسبية، لا تقوم على أساس المشاركة النسبية بين المؤمن المباشر والمعيد، بل يتم بموجبها إعادة التأمين بالنسبة لكل وثيقة فيما يجاوز حداً من التعويض الفعلي الذي يدفعه المؤمن المباشر إذا تحققت الكارثة، فيضع هذا الأخير حداً معيناً للخسائر التي يتحملها في كل وثيقة، فإذا زاد التعويض عن هذا الحد، فإن المؤمن المعيد يتحمل القدر الزائد.

4- اتفاقية وقف الخسارة: لا ينطبق الاتفاق بموجب هذه الصورة، كما في الصورة السابقة(زيادة الخسارة) على الأخطار التي تحققت كل على حدى، وإنما يطبق على نوع معين من الأخطار وما يؤدي إليه من دفع تعويضات خلال سنة، بمعنى أن معيد التأمين يلتزم بتغطية المؤمن المباشر عن الخسائر التي تلحقه من جراء ممارسة نشاطه في فرع معين من فروع التأمين خلال سنة[14].

المحور الثالث: أهمية التأمين وإعادة التأمين في تحقيق التنمية

أولا: أهمية التأمين في دعم التنمية[15]:

يلعب التأمين دوراً هاماً في المجتمعات الحديثة، فبالإضافة إلى الحماية الاقتصادية التي يوفرها التأمين لكثير من المشروعات فهو يساهم أيضاً في تجميع المدخرات اللازمة لتحويل خطط التنمية في المجتمعات أو للاستثمار في أوعية اقتصادية متعددة. وتبرز أهمية التأمين في الجوانب التالية:

– **المساهمة في إجمالي الناتج المحلي:** يلعب التأمين دورا حيويا وهاما في عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول، وذلك من خلال أنشطته المختلفة ومساهمته بنسبة معينة في إجمالي الناتج المحلي.

– **تجميع المدخرات:** ويظهر دور التأمين واضحا في تجميع المدخرات الوطنية لتمويل الخطط الاقتصادية، ولا يختلف نوع من أنواع التأمين عن الآخر في هذه الوظيفة.

– **حماية أموال وحقوق المؤَمَّن لهم والمستثمرين:** تقوم شركات التأمين بالعمل على حماية حقوق المؤَمَّن لهم والمستثمرين من خلال أصول واستثمارات هذه الشركات، إضافة إلى مخصصات الأخطار السارية ومخصص التعويضات ومخصص الطوارئ وجوانب أخرى.

– **توظيف العمالة الوطنية:** يساهم التأمين في خلق وظائف لعدد جيد من الباحثين عن عمل سواء بشكل مباشر (عن طريق شركات وسماسرة ووكلاء التأمين) أو غير مباشر (في البنوك التي تمارس التأمين البنكي – الشركات الكبرى التي بها أقسام تتعلق بالتأمين).

---

14 - John T. Steele, **Principles and practice of Insurance** , Tuition Service , London ,1989 ,P. 8

15 -www.malina.yoo7.com/t3399-topic

– **المساهمة في استقرار العائلات والأعمال:** بالنسبة للأفراد يتيح التعويض الذي يوفره التأمين فرصة عودة الأفراد والعائلات إلى مراكزهم المالية وأوضاعهم الاقتصادية والاجتماعية التي كانوا عليها قبل تعرضهم لخسائر ناتجة عن أخطار معينة.

– **بالنسبة للمؤسسات** فإن التعويض عن الخسارة الناتجة عن بعض المخاطر يتيح فرصة استمرار المؤسسات في العمل والإنتاج، وذلك ينعكس إيجابا على استقرار البيئة العامة للأعمال، حيث يحتفظ الموظف بوظيفته، ويستمر العمل بشكل طبيعي.

– **محاربة الفقر:** التأمين عامل مهم في محاربة الفقر ومن هنا تنشأ أهميته الاجتماعية، ففي التأمين على الحياة نجدا عقودا غايتها منح ضمان كاف لإنفاق الأبناء على أنفسهم إذا مات عائلهم وهم في سن الدراسة.

– **تقليل الخوف والقلق (سواء قبل او بعد الخسارة):** فالشخص الذي لديه تأمينا يشعر بالطمأنينة سواءً قبل وقوع الخسارة أم بعدها، والعكس صحيح فالشخص الذي ليس لديه تأمين سواءً على مركبته أو على ممتلكاته غالباً ما يشعر بالخوف وعدم الطمأنينة وذلك خوفاً من حدوث أي حادث أو ضرر يلحق بمركبته أو ممتلكاته ولا يستطيع التعويض.

– **التقليل من الحوادث أو من حجم الخسارة في حالة حدوثها:** تستخدم شركات التأمين العديد من البرامج التي تساهم بشكل فعال في التقليل من احتمالية الخطر آو من حجم الخسارة في حالة حدوثها وذلك عن طريق مثلا مهندسي الأمان ، ومتخصصي منع الحرائق.

– **تقوية الائتمان:** التأمين يجعل المقترض أفضل من حيث خطر الائتمان لأنه يضمن القيمة للمقترض بضمان إضافي أو يعطي ضمانا أكبر بأن القرض سوف يُسدد.

ثانيا: أهمية إعادة التأمين في دعم صناعة التأمين

يحقق إعادة التأمين فوائد كثيرة تعود غالبيتها على شركات التأمين التي تباشره، كما أن له فوائد أخرى تحقق النفع للمؤمن له رغم أنه ليس طرفاً في اتفاق الإعادة، بالإضافة إلى منافع تعود على الدولة التي يمارس فيها من أجل المساهمة في دعم الصناعة التأمينية.

– تحقيق التناسق بين الأخطار، يمكن للمؤمن المباشر أن يقبل كل المخاطر التي تعرض عليه، حتى ولو كانت تزيد على طاقته الاستيعابية، طالما أنه يستطيع إعادة تأمين جزء من الخطر لدى شركات إعادة التأمين، لأن ذلك سيؤدي إلى تحقيق التناسق بين الأخطار المؤمن ضدها التي يحتفظ بها[16].

– زيادة الطاقة الاستيعابية، نظراً لأن إعادة التأمين يؤدي إلى تحقيق التناسق بين الأخطار التي يحتفظ بها المؤمن على نحو ما بينا سابقاً، مما سيمكن المؤمن من زيادة طاقته الاستيعابية تلقائياً، لأنه يتفق مع معيد

[16] -Kenneth Thompson, **Reinsurance**, 4th ed. Philadelphia , The spectator publishers , 1966, P.9.

التأمين على أن يقبل منه هذا الأخير حصة معينة من كل خطر يكتتب به في فرع معين، أو يعيد تأمين ذلك الجزء من الخطر الذي يتميز بكون احتمال تحقق الخسارة فيه عالياً وغير اعتيادي[17].

– الحصول على الخبرة، فيمكن للمؤمن من خلال إعادة التأمين، الحصول على الخبرة والمشورة الضرورية من معيد التأمين، خصوصاً عند بداية مزاولته لنشاطاته في قطاع التأمين، أو عند الاكتتاب في أخطار لم يسبق له الاكتتاب فيها، أو قبول أخطار بمبالغ تأمين كبيرة[18].

– استقرار نتائج الأعمال، بسبب إعادة التأمين سيساعد المؤمن المباشر(شركة التأمين) على تحقيق درجة من الاستقرار في نسب الخسارة، وذلك بتوزيع عبء الخسائر الكبيرة على عدد من السنين من خلال استعمال أغطية زيادة الخسائر الناجمة عن الكوارث[19].

– تثبيت الأرباح، عندما تحتفظ شركات التأمين ببعض الأقساط وتسند المتبقي إلى معيد التأمين، فإنها تكفل لنفسها قدراً مستقراً وثابتاً من الأرباح من خلال العمولات التي يدفعها معيدو التأمين لهذه الشركات[20].

– الحماية من التراكم، قد يصدر المؤمن المباشر وثائق تأمين عديدة وبمبالغ تأمين تقع ضمن طاقته الاحتفاظية، ولكن الخطورة المحتملة تكمن في أن الوثائق قد تتركز في منطقة واحدة مما يعني أن هناك تراكماً في الخطر في هذه المنطقة، وهذا يستوجب على المؤمن حماية نفسه من هذا التراكم للتخفيف من عبء الخسارة التي قد تحدث، ولذلك، فهو يلجأ إلى تحديد ما يرغب في تحمله عند حدوث خسارة كارثية، وهذا الجزء يسمى بالأولوية وما زاد على ذلك يتحمله معيدوا التأمين إلى حد معين.

– نظراً لأن إعادة التأمين يؤدي إلى استقرار أعمال شركة التأمين ويقوي مركزها المالي، فإن ذلك يعزز قدرتها على الوفاء بالتزاماتها المالية نحو المؤمن له، مما يضمن لهذا الأخير الحصول على كامل حقه عند مطالبة شركة التأمين.

– يعفي إعادة التأمين المؤمن له من التعاقد مع أكثر من مؤمن في آن واحد، كما يحدث عادة في التأمين المشترك، بحيث يستطيع التعاقد فقط مع مؤمن واحد، ويختصر بالتالي الجهد والإجراءات والنفقات وبخاصة إذا كان الخطر الذي يرغب في تغطيته كبيراً[21].

---

[17]- سامي عفيفي حاتم ، **التأمين الدولي**، الطبعة الأولى ، القاهرة، مصر، 1986 ، ص 94.

[18]- شركة إعادة التأمين السويسرية – ترجمة سليم علي الوردي ، **الوجيز في إعادة التأمين**، بغداد ،العراق، 1987 ، ص 32.

[19] -Robert W. Hammesfaher & Scott W. Wright, **The law Reinsurance Claims** , Reactioins Publishing Group , London, 1994, P. 18.

[20] - Ibid ,p 17.

[21]- عبد الودود يحيى ، **بعض الجوانب القانونية في عقد التأمين** ، مجلة الرائد ، شركة الاتحاد العربي لإعادة التأمين، دمشق ، العدد 14، السنة الرابعة 1986، ص 12.

– يؤدي إعادة التأمين إلى تفادي مشكلة البطالة، أو التخفيف منها على الأقل، وذلك من خلال الحماية الفعلية التي يوفرها للعاملين والمستخدمين في شركات التأمين ضد خطر فقدانهم وظائفهم بسبب تعرض شركات التأمين للإفلاس، لأن إعادة التأمين يقيها شر ذلك[22].

– يضمن إعادة التأمين قدرة شركات التأمين على تسديد الضرائب المطلوبة مما يوفر الحماية لمستحقات الدولة المالية، وخصوصاً أن الضرائب تشكل مورداً أساسياً هاماً لأموال الدولة.

خاتمـة وتوصيات

حاولنا من خلال هذه الورقة البحثية التعريف بالتأمين وإعادة التأمين ومختلف أنواعهما بالإضافة إلى أهمية كل منهما في دعم صناعة التأمين حيث تم التوصل إلى جملة من النتائج يمكن أن نوردها فيما يلي:

- التأمين هو التزام طرف لآخر بتعويض نقدي يدفعه له أو لمن يعينه عند تحقق حادث احتمالي مبين في العقد، مقابل ما يدفعه له هذا الآخر من مبلغ مالي.
- إعادة التأمين هي عملية فنية يقوم بموجبها المؤمن المباشر بتأمين جزء من الأخطار التي تعهد بتأمينها عند مؤمن آخر خوفا من عجزه عن تعويضها.
- يعتبر التأمين وسيلة من وسائل الاستقرار النفسي للأفراد و المؤسسات، حيث يضفي نوعا من الحماية و يساهم في التقليل من حدة النتائج السلبية بعد وقوع الإخطار.
- تساهم مؤسسات التأمين في التخفيف من الحوادث من خلال الخبرة التي تكتسبها عند مزاولة نشاطها و زيادة معلوماتها عن الطرق المختلفة لوقوع الأخطار و الأسباب الرئيسية التي تكون ورائها، و هذا ما يمكن من تفادي هذه الأخطار أو على الأقل التقليل من الخسائر التي تنجم عنها

[22]- شركة إعادة التأمين السويسرية، **الوجيز في إعادة التأمين العام**، مرجع سبق ذكره، ص18.

قائمة المراجع :

– الزرقاء مصطفى أحمد، **نظام التأمين**، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1984.

– جديري معراج، **مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري**، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000. الهادي الحكيم، **عقد التأمين**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.

– عبد الباقي عنبر فالح ، فاروق حبيب الملاك ، عبد الرحمن مصطفى طه، **إدارة التأمين** ، دار الحكمة للطباعة والنشر – البصرة، 1990.

- عبد الودود يحيى ، **بعض الجوانب القانونية في عقد التأمين** ، مجلة الرائد ، شركة الاتحاد العربي لإعادة التأمين، دمشق ، العدد 14، السنة الرابعة 1986.

– السيد عبد المطلب عبده ، **مبادئ التأمين**، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، مصر ، 1986،.

- سامي عفيفي حاتم ، **التأمين الدولي**، الطبعة الأولى ، القاهرة، مصر ، 1986 .

- شركة إعادة التأمين السويسرية – ترجمة سليم علي الوردي ، **الوجيز في إعادة التأمين**، بغداد ،العراق، 1987.

- محمد حسام محمود لطفي ، **الأحكام العامة لعقد التأمين**، الطبعة الثانية، القاهرة، مصر ، 1990.

– محمد رفيق المصري، **التأمين وإدارة الخطر**، طبعة منقحة، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.

–Boudjellal. M, **Aperçu sur les assurances en Algérie au lendemain des réformes**, Polycopie non édité, Bibliothèque des Sciences Economiques, Université FERHAT ABBAS-SETIF, 2000, p : 08.

- International Association of insurance supervisors – IAIS – **Reinsurance Approved** , Tokyo ,9 January 2002. P. 4 .

- Robert Strain , **Reinsurance Contract Wording**, New York, 1992.

- R. L. Carter & TG Clarke & PB Cooper , **Practice of Reinsurance** , Chartered Insurance Institute Tuition service, Burlington press London, 1981,
- John T. Steele, **Principles and practice of Insurance** , Tuition Service , London ,1989 .
-Kenneth Thompson, **Reinsurance**, 4th ed. Philadelphia , The spectator publishers , 1966.

-Robert W. Hammesfaher & Scott W. Wright, **The law Reinsurance Claims** , Reactioins Publishing Group , London, 1994.

-www.arabicactuary.com/showthread.php

-www.shubily.com

-http://www.arabicactuary.com/showthread.php?t=885
-www.malina.yoo7.com/t3399-topic